

Distr.: General
14 January 2019

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/590)]

١٨٧/٧٣ - مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولئن أوجدت إمكانات هائلة لتنمية الدول، فإنها تخلق فرصاً جديدة للمجرمين وتؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة،

وإذ تلاحظ أيضاً الإمكانات التي توفرها التكنولوجيا الناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتفاع معدلات الجرائم المرتكبة في العالم الرقمي وازدياد تنوعها، وإزاء تأثير هذه الجرائم على استقرار البنى التحتية الحيوية للدول والمؤسسات وعلى رفاه الأفراد،

وإذ تسلّم بأن مختلف المجرمين، بمن فيهم المتجرون بالأشخاص، يستفيدون من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للقيام بأنشطة إجرامية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية بغية التصدي لذلك الاستخدام بكل أشكاله، بما يشمل منعه والكشف عنه والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،



وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٢/٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(١)، الذي رحبت فيه اللجنة بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سبيل إنجاز ولايته المتمثلة في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية،

وإذ تنوّه بالأعمال المضطّعة بما من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تم تحت رعايتها إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي جرت خلال الاجتماعات الأولى إلى الرابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، التي عُقدت في فيينا في الفترات من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ومن ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، ومن ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ومن ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بشأن ضرورة مواصلة تعزيز النقاش على الصعيد الدولي بشأن الجريمة السيبرانية والتعاون على مكافحتها،

وإذ تلاحظ أهمية الصكوك الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية والجهود الجارية الرامية إلى بحث الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تحيط علماً بتقارير فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي^(٢)،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ (E/2013/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢) A/65/201 و A/68/98 و A/70/174.

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧^(٣)، الذي أعربت فيه اللجنة عن تقديرها للعمل المضطلع به من قبل فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية وطلبت إلى فريق الخبراء أن يواصل عمله الرامي إلى بحث الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدّي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وأن يقدم تقريرا استنادا إلى تلك الآراء إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والسبعين؛

٢ - **تقرر** تغطية التكاليف الإضافية التي قد تنشأ عن تنفيذ الفقرة ١ من هذا القرار من التبرعات؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين بندا بعنوان "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية".

الجلسة العامة ٥٦

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠ (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.